

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ : ٢٠٢٠/١٢/٢١
٢٠٢٠

قرار رقم ١/٢٠٢٠

اخضاع عملية تصدير الحمضيات باصنافها كافة إلى إذن مسبق

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لاسيما المادة الثامنة منه)،

ونظراً لارتفاع أسعار الحمضيات في السوق المحلي، وحفاظاً على مصلحة المستهلك اللبناني،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع عملية تصدير الحمضيات باصنافها كافة إلى اذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة (وفق المستند المرفق).

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخه وحتى اشعار آخر.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى :



رئيس مجلس الوزراء

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاقتصاد والتجارة

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي


مديرية الثروة الزراعية

المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المحفوظات



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

إذن تصدير حمضيات

اسم المصدر وعنوانه	
منفذ الخروج:	
طن)	الكمية بالأرقام والأحرف: (
طن)	الكمية بالأرقام والأحرف: (
شروط عامة للتصدير تطبيق قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨	
تاريخ الاصدار:	وزير الزراعة
تاريخ بدء الصلاحية:	
صالح لغاية:	
مكان الاصدار: بيروت	